بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فضيلة الشيخ الإسلام
الأستاذ
الحاج محمد المدرسة التيمية
انشأها بقسطنطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة ويشتمل على ثلثة عشر بابا

الباب الاول في وجوبها واثم مانعها

اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو سمعت جامع ابن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا ابا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رجل لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ○ هذا حديث صحيح اخرجه البزي والنسائي واما الترمذي فاخرجه عن ابن ابي عمر عن سفين بالاسناد واما النسائي فاخرجه عن محمد بن موسى عن سفين ولم يذكر عبد الملك بن اعين في هذا الحديث وقال فيه ثم قرا مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ○ من في قوله من رجل يفيد عموم النفي وتحسين دخول ما على الدار فانك لو قلت ما رجل في الدار على استدراك جاز ان يلون قوقه ولهذا قالوا ان قولهم لا رجل في الدار جواب قولهم هل من رجل في الدار لا جواب هل رجل في الدار لان لا موضوعة لاستغراق النفي فاذا قلت اسفيها ما مستغرقا واذا قلت هل رجل في الدار جاز ان تريد ما سيبويه بل رجل فيها رجل واحدا واكثر منه وان تريد هل فيها رجل او امراة وليس كذلك هل من رجل في الدار والزكاة من النماء والزيادة زكا المال يزكو اذا زاد ونما وازكاه الله وزكى الرجل ماله تزكية اذا ادى ما يجب عليه فيه من الزكاة المفروضة وقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي تزيدهم وتبارك لهم بها وفعل الزكية هاهنا المبالغة في التطهير والزكاة احد اركان الاسلام التي بني

عليها ويجب على من وجبت عليه ان يمنعها ومن منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وليس في المال حق سوى الزكاة الا ما حكي عن الشعبي ومجاهد انهما قالا لا حق عليه يوم حصاد السنبل وصرام النخل ان يلقي للسائل منه سقوطا ولا يعتد به من الزكاة وقوله مثل له اي جعل مثلا له تقول مثلت له كذا تمثيلا اذا صورت له مثاله مريدا انه جعل له ماله الذي لم يودِ زكاته او الزكاة التي لم يودها والاول اشبه بلفظ الحديث مثل الشجاع الاقرع وهو الحية الذي ذرع راسها لطول عمرها وحدة سمها وهي اشد جبثا واخبث سما ومثلت يتعدى الى مفعولين يقول مثلت الشمع فرسا فالمثنى الفعل في الحديث لما لم يسم فاعله يتعدى الى مفعول واحد فقال مثل له يعني ماله شجاعا وحتى في قوله حتى يطوقه متعلقة بقوله يتبعه اي يتبعه الى ان يطوقه وقوله يطوقه يجوز ان يكون الواو مكسورة التقدير حتى يطوقه الشجاع الاقرع اي يصير له طوقا فالهاء عايدة الى المطوق لا الى المطوق ويجوز ان يكون الواو مضمومة يعني يطوقه الله في عنقه اي يجعل له طوقا والهاء فيها كالاولى وهي المفعول الثاني لطوق والمفعول الاول مضمر فيه وهو كناية عن الشجاع والذي جاء في التفسير في قوله سيطوقون ما بخلوا به اي سيلزمون وبال ما بخلوا به الزام الطوق للعنق وهل يجعل ما بخلوا به من الزكاة حية تطوق في عنقه وهل يجعل طوقا من نار واما قال في عنقه بعد قوله يطوقه والطوق لا يكون الا في العنق على طريق التاييد والبيان وان الالوم المطيقون لفظه تطوق حيث يدل على الطوق القدرة والاطاقة وعلى هذا النمط جاء قول الله عز وجل ولا طائر يطير بجناحيه وقوله فجعلناهم غثاء السيل وغير ذلك من فهم واسال ذلك من نحارير العربية وعنها في هذا الباب ○ قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا

ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكاه وذلك دين القيمه فاما ان الله تعالى انه فرض عليهم ان
يعبدوه مخلصين ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكاه وذكر اياتٍ كثيرةً من القرآن كصمن
وجوب الزكاه وفي بعضها سنطوقون ما بخلوا به يوم القيامه ثم قال واما ان فرض الزكاه
لانه انما عاقب على منع ما اوجب واخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينارٍ عن ابي صالح السمان عن ابي هريره انه كان يقول من كان له مال لم يؤدّ زكاته
مثل له يوم القيامه سجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ○
هذا الحديث هكذا جاء في المسند موقوفًا على ابي هريره وكذلك اخرجه مالك في الموطا
موقوفًا وهو حديث صحيح مرفوع اخرجه البخاري والنسائي اما البخاري فاخرجه
عن علي عن عبد الله عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ عن ابيه بالاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم
القيامه سجاعًا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمه ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الايه واما النسائي
فاخرجه عن الفضل بن سهلٍ عن حسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينارٍ بالاسنادٍ ولفظ البخاري ولم يقل يعني سدقيه ○ ادّى يودّي فهو مؤدٍ
والمال مؤدًّى والاسم الاداء اعطى ما عليه وقضاه وله في الشرع اختصاص
وهو ما يعطى عند محله وفي وقته فان خرج وقته سمّي قضاءً لا اداءً وهذا تحكيم
شرعي والّا فالاداء هو القضاء في اللغه والزبيبتان هما الرديان اللذان في الشدقين
يقال تكلم فلان حتى ربّب شدقاه اي حتى خرج الزبد على هما ومنه اخيه ذو
الزبيبتين وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينى الحيّه والاقرع في اللغه المال
المدفون يقال كنز ماله يكنزه اذا دفنه وهو من قولهم الدهر الشيء اذا اجتمع
وامتلأ فاما في الوضع الشرعي فقد اطلقه على كل مالٍ لم يؤدّ زكاته وفيه

مجاز ومستعار لسبب جامع بين المستعار والمستعار منه قال الشافعي رضي الله عنه
الكنز هو المال الذي لا تودى زكاته مدفونًا كان او غير مدفونٍ وقد اعترضه بعض العلما
فقال هذا خلاف اللغه وليس لهذا الاعتراض مجال فان الكنز وان كان في اللغه كما
ذكر الا ان الشارع صلوات الله عليه وسلامه نقله الى مالٍ مخصوصٍ وهو الذي
لا تودى زكاته ويدل عليه لفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث فانه سمى المال
الذي لا تودى زكاته كنزًا ويدل عليه ويشهد له قول الله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبل الله فبشرهم بعذابٍ اليمٍ ما اوعدهم
العذاب على دفن المال انما اوعدهم على ترك انفاقه في سبل الله سواء كان مدفونًا
او ظاهرًا الف ودفن المال مباح جايز لا لوم على فاعلهِ وقد سمى الله المال
الذي لا ينفق في سبيل الله كنزًا وانما اراد ما لا ينفقه في سبل الله مما اوجب عليه في
مالهِ وهو الزكاه ويشهد لهذا التاويل حديث ام سلمه قالت قلت يا رسول الله
اني البس اوضاحًا من ذهبٍ افكنزٌ هي فقال ما بلغ ان تودى زكاته فزكي فليس
بكنزٍ ووجه المناسبه بين المستعارِ والمستعار منه ان دفن المالِ
كما انه قد وقره وحماه من النقص والتلف ومنع الايدي ارساله او سفقه
في مهماتهِ فمانع الزكاه قد فعل فعله وشابهه في توفر الزكاه على اصل المالِ
وامتنع من ايفائها واخراجها الى اربابها او مستحقها واللهزمتان
بكسر اللام والزاي عظمان باتيان في اللحيين الاسفل وتقابلهما مضغتان
عليتان تحتهما وقد فسرهما في الحديث بالشدقين وهو قريب منهما وفي روايةٍ
البخاري بلهزميه وذكرهما والمعروف في اللغه الاشداق وفي روايه الشافعي
مثل له سجاع اقرع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لمثل او انه اخلى
مثل من الضمير وجعل له مفعولًا واحدًا ولا يقول السجاع كما قال عن المالِ

الذى لم يود زكاته وانما هو صدقه الحيه كانه يحلوله حيه تفعل ذلك و بعضد
ذلك انه لم يدرج فى روايته ماله ونصبه فى روايه البخارى والنسائى لانه المفعول
الثانى والذى اقيم مقام الفاعل هو ماله لانه قد درج فى لفظ الحديث **واخبرنا**
الشافعى اخبرنا ابن عيينه عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يقول كل
مال يودى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا يودى زكاته فهو كنز
وان لم يكن مدفونا ○ واخبرنا الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذى لا يودى منه الزكاة وهذا الحديث يعضد
ما فسره الشافعى فى الكنز وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر وهو ظاهر
الدلاله واضح الاحتجاج مصرح بان الدفن وعدمه لا اثر له فى الكنز الشرعى انما
هو مصور على احراج الزكاه وبرهانه قال الشافعى فى كتاب القديم ومن ادى
فرض الله فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع ○ **الباب**
الثانى فى زكاه النعم **اخبرنا الشافعى** اخبرنا الصلت بن عبد الله عن المنى
ابن ابس او ابن فلان بن ابس الشافعى شك عباس قال هذه الصدقه ثم ساق العدد
وعدها وفيها الناس ○ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التى
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها
من المومنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم فى كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فيها بنه مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس
واربعين ففيها بنه لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه
طروقه الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين

وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين وماية ففى كل اربعين
ابنه لبون وفى كل خمسين حقه وان تباينت اسنان الابل فى فريضه الصدقه
فمن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فانها
تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهما فاذا بلغت
عليه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فانها تقبل منه الجذعه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين **واخبرنا الشافعى** قال اخبرنى
عدة من ثقات كلهم عن حماد بن سلمه عن ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن
النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا مخالفه الا فى احفظ فيه الا يعطى
شاتين او عشرين درهما لا احفظ ان استيسر عليه قال واحسب من حديث حماد
عن انس انه قال دفع الى ابو بكر كتاب الصدقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
هذا المعنى كما وصفت ○ هذا طرف من حديث صحيح اخرجه البخارى
وابو داود والنسائى واما البخارى فاخرجه مفرقا فى صحيحه فى عده مواضع
من ابواب كتاب الزكاه وفى كتاب اللباس وغيرها باسناد واحد وقد جمعهما
ابو عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه حدثنا واحدا مسانيدا حيث
هى باسناد واحد واورده فى مسند ابى بكر رضى الله عنه وهذه الفظه واما ذكرها
رواه الحميدى لانها قد جمعت روايات البخارى قال البخارى حدثنا محمد بن عبد الله
الانصارى عن ابيه عن ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر لما وجهه الى البحرين
لما وجهه الى البحرين ○ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التى فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله عز وجل بها ورسوله فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط وذكر الحديث الى قوله وفى
كل خمس حقه ثم قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليست فيها صدقه

تبارك وتعالى وادخلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود ○ قال المثابة في كلام العرب الموضع الذي يثوب
الناس اليه ويؤوبون اي يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقال
ثاب اليه اجتمع اليه والمثابه الاجماع ويثوبون يجتمعون اليه راجعين
بعد ذهابهم عنه ومبتدئين قال وروه عن نوفل وذا البيت
مثابا لافنا القبايل كلها تحب اليه المعملات الدوامل
وقال خراش بن زهير

فما برحت بكر تثوب وتدعي ويلحق منهم اولون وآخر

قال الشافعي وقال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف
الناس من حولهم يعني والله اعلم امنا من صار اليه لا يتخطف اختطاف
من حولهم وقال الله تعالى لابرهيم خليله عليه السلم واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق قال وسمعت
من ارضى من اهل العلم يذكر ان الله تبارك وتعالى لما امر بهذا ابرهيم
عليه السلم وقف على المقام فصاح صيحة عباد الله احبوا داعي الله
فاستجاب له حتى من في اصلاب الرجال وارحام النساء فمن حج البيت بعد
دعوته فهو ممن اجاب دعوته ووافاه من وافاه يقول لبيك داعي ربنا
لبيك قال الله جل ثناؤه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين فكان دلالة كتاب الله فينا وفي
الامم على ان الناس مندوبون الى اتيان البيت باحرام قال الله وعهدنا
الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود ○

وقال واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم قال فكان مما ندبوه الى
اتيان الحرم الاحرام قال وروى عن ابن ابي نجيح عن ابي سلمه قال لما
اهبط الله ادم عليه السلم من الجنه قال يا رب ما لي لا اسمع حس الملئكه
قال خطيئتك يا ادم ولكن اذهب فابن لي بيتا بمكه فات فافعل
قال حط مثل بيتك الذي في السما بمكه فات فافعل تحطى موضع كل
حوله كحوم ارتاد الملئكه يطوفون حول عرشي فاقبل تحطى موضع كل
قدم قربه وما بينهما مفازه فلقيته الملئكه بالردم فقالوا برّ حجك
يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال الشافعي وبلغني ان
البيت صلوات الله عليهم اجمعين كانوا يحجون فاذا جاؤا الحرم مشوا
اعظاما له ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن احد من السلف والائمة الكابر
انه جاء البيت الا حافظ الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكه علمناه الا محرما في حرب الفتح فهذا فلنا ان سنه الله في عباده
الا يدخلوا الحرم الا حراما الا ان من اصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله
اياها لمنافع اهلها بمعنى القول قبلهم وقطع في الاملاء بالرخصه لهم
قال الربيع قال الشافعي واكره لكل من دخل مكه من اهلها
من اهلها وغير اهلها ان يدخلها الا محرما وان كثر احتلافه الا الذين يدخلون
في كل يوم من خدم اهلها من الحطابين وغيرهم فاني ارخص لهم ولست ان
يدخلوها بغير احرام ويحدثوا في بعض السنه احراما واحدا ولو احدثوا
اكثر منه كان احب الي قال ومن المدنيين من قال لا باس ان يدخل
بغير احرام واحتج بان عمر دخل مكه غير محرم قال وابن عباس يخالفه

واخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن ابي الشعثا انه راى ابن عباس
يرد من خاور الميقات غير محرم قال ومن دخل مكه خائفا من حرب

ولا يحل لاحد ان يدخلها بغير احرام **وأخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوميذ محرما قال الشافعي رضي الله عنه حرم الله تعالى مكة
كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى فجعلها حراما
لا يحل منها من صيد وسجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يعضد سجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها قال الشافعي
واي صيد فيه حلال في بلد غير مكة او شجر قطعه فلا جزاء عليه
وله ان يصله او يقطع السجر بالمدينة وكذلك يكره بموضع الطائف
قال في كتاب جرملة اخبرنا سفيان قال حدثنا زياد بن سعد عن سعيد بن جبير
ابن سعد قال دخل علينا زيد بن ثابت حائطا وحن غلمان نصيب في حوشها فا
للطير فطردنا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
صيدها قال ولا باس ان يرعى من نبات الحرم سحره ومنعه
ولا خير في ان يحش منه شيء لان الذي حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة ان يختلى خلاها الا الاذخر والاخلا الرطب الشيء
تنفا وقطعا وحرم ان يعضد شجرها ولم يحرم ان يرعى قال
خير في ان يحرج منها شيء الى الحل لان له حرمة بان بها ما سواها
ولا ادري والله اعلم ان حاز الاحد ان يزيله من الموضع الذي بان به
البلدان الى ان يصيره بغيره ○ وبلغنا عن ابن ابي نجيح عن عطاء بن ابي
رباح عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا خرج من ثنيات الحرم وجعلت

الى الحل شيء قال الشافعي واخبرنا عبد الرحمن بن الحسن
ابن القسم الازرقي عن ابيه عن عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت
مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية بنت شيبة فاخرجها وقالت
لها فقالت صفية ما ادري ما اكافيها به فارسلت اليها بطعمة من
الركب فخرجنا بها معنا اول منزل فذكرت مرضهم وعلتهم جميعا قال
قالت امي او جدتي ما ارانا اتينا الا انا احرنا هذه القطعة من
الحرم قالت لي وكنت اشكلهم انطلق بهذه القطعة الى صفية
فوجدتها وقال لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج
منه قال عبد الاعلى فقالوا لي فما هو الا ان خرجنا
فهوك الحرم كانما انشطنا من عقل قال الشافعي
في كتاب النذر واحب الي لو نذر المشي الى مسجد المدينة ان يمشي لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قباء راكبا وماشيا ○ **وقد**
اخرج الشافعي في سنن حرمله عن سفيان
عن صالح ابن كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو فا
اوفى قفل من الارض قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
ان شاء الله عابدون لربنا حامدون وصدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ○ **واخبرنا**

سُنن عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر يعني بذلك ولم يقل ان شاء الله ○
قال الشافعي رضي الله عنه انما قلت لكل من قدم من سفر ما كان اقداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم ثم كان الحج هو الخ وهو آخر
الثالث واخر ربع العبادات من كتاب الشافعي في شرح مسند
الامام الشافعي رضوان الله عليه غفر الله لمؤلفه وشارحه
ولكاتبه ولجميع المسلمين علقه لنفسه العبد الضعيف
الراجي عفو ربه اللطيف عبد الرحمن عبد الكافي بن عبد الملك ابن
عبد الكافي الربعي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وغفر لمن
نظر فيه ودعا لكاتبه بالتوبة والمغفرة وخاتمة الخير ولجميع المسلمين
وافق الفراغ منه في ضحى يوم الجمعة
مستهل شهر ربيع الآخر من شهور سنة
سبع وخمسين وستمائة للهجرة النبوية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد آدم
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
وتلوه في الرابع كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

نهاية المخطوطة